ملف رقم 680434 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (ب-م) و (ح-س)

الموضوع : إعادة النظر- خطأ قضائي.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة :531.

المبدأ : يعتبر خطأ قضائيا، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبيّنت براءته لاحقا.
يطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، المشوبة بالخطإ القضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ باليت إسماعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ محمد قطوش المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على طلب التماس إعادة النظر للأستاذ معلوم حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا لفائدة المدعو (ا-ا) ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 15-11-2007 القاضي عليه بعشرين سنة سجنا (20).

بعد الاطلاع على الإرسالية الواردة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي طلب عرض ملف القضية على المحكمة العليا قصد إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات لبجاية المؤرخ في 06-07-1997 القاضي بإدانة المتهم (ا-ا) طبقا لأحكام المادة 531 فقرة 4 من ق إ ج.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة الرامية إلى الطعن لصالح القانون ويلتمس قبول طلب إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات شكلا وإعادة النظر في حكم محكمة الجنايات لبجاية المؤرخ في 06-07-1997 القاضي بإدانة المسمى (ا-ا) بإبطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طلب إعادة النظر استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المسمى (ا-ا) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمها المؤرخ في 06-07-1997 من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار إضرار بالضحية المسماة (ا-م).

حيث أنه صدر عن محكمة الجنايات ببجاية حكم مؤرخ في 15-11-2007 قضى بإدانة المدعوين (ب-م) و (ح-س)، من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد وإضرار بالمسماة (ا-م) بعد البلاغ الذي تقدم به المدعو (ح-س) اعترف بموجبه بارتكابه رفقة المدعو (ب-م) الجريمة السالفة الذكر وهب الوقائع التي أثبتها التحقيق في كافة مراحله.

وحيث يتضح أن الجريمة التي أدين وعوقب لأجلها المسمى (ا-ا) هي نفسها التي أدين وعوقب لأجلها المدعوين (ح-س) و(ب-م).

وحيث أن القضية التي توبع وأدين لأجلها المدعو (ح-س) و(ب-م) تعد واقعة جديدة كانت مجهولة لدى قضاة الموضوع عندما حكموا بإدانة المسمى (ا-ا) وكان من شأنها التدليل على براءته وهي إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطلب المقدم من السيد وزير العدل يدخل ضمن اختصاص المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن إعادة النظر لهذه الأحكام الجزائية يعود الفصل فيها للغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا طالما تعلق الأمر بجناية.

وحيث بالفعل أن المسمى (ا-ا) كان محكوم عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 06-07-1997 ولحسن سير العدالة ينبغي قبول طلب إعادة النظر في هذا الحكم وإبطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية و الإفراج عليه فورا إذا لم يكون محبوسا لسبب آخر.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طلب إعادة النظر شكلا وموضوعا وإبطال بدون إحالة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 الأمر بالإفراج على المدعو (ا-ا) فورا إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -القسم الأول- المتركبة من السادة :

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سيدهم مختار	مستشارا
المهدي إدريس	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد/ عيبودي رابح- المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ بن سعدي الوحدي- أمين الضبط.